دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال التأمين عامة

تقييم أصول وإلتزامات المشروعات التأمينية

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

تقييم أصول وإلتزامات المشروعات التأمينية

يتم وفقا لأسس ومعايير محاسبية وإكتوارية وتأمينية خاصة ومن خلال خبرة ثلاثية محاسبية وإكتوارية وتأمينية مسجلة فى مصر وفى إطار الطبيعة الفنية والإقتصادية الفريدة للمشروعات التأمينية وبمراعاة الإلتزام بالمعايير المحاسبية

المقررة وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين المصرى ولائحته التنفيذية

مع مراعاة إختلاف الأسس والمعايير

عند إعداد القوائم المالية السنوية عنها عند التقييم بقصد البيع

تمهيد:

يتميز المشروع التأمينى بسمات إقتصادية تميزه عن غيره من المشروعات الإقتصادية إتفاقا مع طبيعته الخاصة التى يكاد ينفرد بها عن غيره من المشروعات الإقتصادية0

فمن ناحية تتعدد أنواع التأمين وفقا لتعدد الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية وفى ذات الوقت تتباين صور المشروع التأمينى فقد يأخذ شكل شركة مساهمة أو صندوق فئوى أو جمعية عامة أو إتحاد نوعى أو هيئة عامة قومية .. وفى هذه الصور تتباين المشروعات التأمينية من حيث: أهمية رأس المال من عدمه. مدى إعتبار النشاط التأمينى عملا تجاريا يهدف للربح أو تطوعيا وخدميا لا يهدف للربح. ما إذا كان التأمين إختيارى متاح للجميع أو لفئة محدودة أو نظام قومى إجبارى. ما إذا كان المشروع التأمينى مشروع خاص أو عام أو حكومى. إدارة المشروع التأمينى هل يقوم بها وكلاء ومديرون محترفون من ذوى الخبرة **أو أعضاء متطوعون** منتخبون أو معينون أو ممثلون للقطاعات المعنية بالمشروع.

وفيما عدا هيئات التأمين الإجتماعى فإن المشروع التأمينى فى كافة صورة يخضع لتنظيمين قانونيين الأول يتفق مع صورته ويتمثل فى قانون

الشركات المساهمة أو قانون صناديق التأمين الخاصة أو الجمعيات على حسب الأحوال **والثانى يتفق مع كونه مشروعا تأمينيا يخضع لتنظيم قانونى للإشراف والرقابة على التأمين.**

الأسس والمعايير العامة للتقييم:

تختلف العمليات التى تزاولها شركات التأمين أو إعادة التأمين عن تلك التى تزاولها المنشآت الأخرى، وبالتالى تختلف الأسس والمتطلبات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير عن تلك المتطلبات الخاصة بالمنشآت الأخرى، ومن ثم فإن الأمر يقتضى تقديم إيضاحات للقوائم المالية تتناول أمورا تفيد حملة وثائق التأمين بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الضرورية لمستخدمى القوائم المالية.

وحيث تعتبر حماية حقوق حملة وثائق التأمين من الأمور الهامة والجوهرية لذا يتعين التركيز على توافر الشفافية والإفصاح إذ يهتم حملة وثائق التأمين بالمعلومات التى توفر لهم فهما أفضل عن الأموال المخصصة للوفاء بحقوقهم بمراعاة السيولة والأصول المخصصة وغير المخصصة وقدرة الشركة على الوفاء بالتعويضات التأمينية وكذا بيان بالمخاطر المتعلقة بالأصول والإلتزامات المثبتة بالميزانية.

ونتناول فيما يلى أسس ومعايير التقييم المحاسبى والتحليل المالى لبعض بنود أصول وإلتزامات المشروع التأمينى أما باقى البنود (النقدية بالبنوك (حسابات جارية**) والنقدية بالصندوق والأصول الثابتة** (وسائل نقل وإنتقال0 أثاث ومعدات مكتبية0أجهزة الحاسب الآلى0 أثاث شقق مفروشة ملك الشركة0 أخرى) **فلا يختلف تقييمها عن تقييم البنود المقابلة لها بالمشروعات الإقتصادية عامة.**

1- بالنسبة لتقييم الأوراق المالية :

يتم وفقا للمعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادر بقرار وزير الإقتصاد رقم 157 لسنة 1999 تقييم أوراق البيع عند إعداد القوائم المالية وفقا للآتى:

أ- يتم تقييم الأوراق المالية المتاحة للبيع المقيدة ببورصة الأوراق المالية بالتكلفة التاريخية أو بسعر السوق <u>أيهما أقل</u>. كما يتم تقييم الأوراق المالية المتاحة للبيع غير المقيدة ببورصة الأوراق بالتكلفة التاريخية أو

بالقيمة المحسوبة أيهما أقل على أساس دراسة موضوعية لأخر قوائم مالية معتمدة للشركات المصدرة لهذه الأوراق المالية.

ويكون المخصص اللازم بقيمة إنخفاض القيمة السوقية أو المحسوبة عن التكلفة التاريخية على أساس كل مجموعة متجانسة من كل نوع من الأوراق على حدة.

(ب) يتم تقييم الأوراق المالية الأخرى المقتناة بغرض الإحتفاظ بالتكلفة التاريخية، التى تتم فى هذا الشأن عن قيمتها الدفترية فيتم تعديل القيمة الدفترية بقيمة هذا الإنخفاض وتحميله على قائمة الدخل وذلك بالنسبة لكل إستثمار على حدة، على إنه فى حالة إرتفاع القيمة السوقية أو المحسوبة مرة أخرى فيمكن إضافة الزيادة بقائمة الدخل، وذلك فى حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل فى فترات سابقة.

ولنا أن نشير هنا إلى أنه عند تقييم شركات التأمين بقصد بيعها يتعين تقييم جميع الأوراق المالية بسعر السوق فى تاريخ البيع.

2- بالنسبة إلى الإستثمارات العقارية:

وفقا للمعايير المحاسبية لشركات التأمين الصادرة بقرار وزير الإقتصاد 157 لسنة 1999 يراعى عند إعداد القوائم المالية السنوية يتم إثبات الإستثمارات العقارية من أراضى وعقارات ومبانى تحت الإنشاء بتكلفة إقتنائها وبشرط ألا تزيد تلك التكلفة عن القيمة السوقية لتلك الأصول، ويجرى إهلاك الإستثمارات العقارية (المبانى) بطريقة القسط الثابت أو المتناقص، وذلك على أساس تكلفة الإقتناء ناقصا القيمة التخريدية لتلك الأصول فى نهاية عمرها الإفتراضى.

وتظهر الإستثمارات العقارية بالميزانية بالصافى بعد خصم كل من مجمع الإهلاك ومخصص هبوط أسعار الإستثمارات العقارية.

على أن الأمر يختلف عند التقييم بقصد بيع الشركة إذ يتعين مراعاة القيمة السوقية للثروة العقارية لشركات التأمين بمراعاة الظروف التاريخية المصاحبة لأيلولتها لشركات التأمين فمعظمها عقارات فرضت الحراسة على أصحابها فى الخمسينات والستينات وأسندت إدارتها لشركات التأمين ثم آلت إليها بقيمة دفترية ضئيلة كما أن كثيرا منها له قيمة تاريخية.

3- بالنسبة إلى حقوق حملة الوثائق:

(أ) المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

*** يتم تكوين الإحتياطى الحسابى لكل من تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ويتم تقدير الإحتياطى الحسابى المذكور فى نهاية السنة المالية بمعرفة الخبير الإكتوارى وفقا للأسس التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى هذا الشأن.**

*** يتم تكوين مخصص "المطالبات تحت التسديد" عن وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال التى لم يتم تسويتها فى تاريخ الميزانية، وكذا لمواجهة المطالبات عن خسائر تكون قد حدثت بالفعل ولم تبلغ للشركة حتى تاريخ إعداد الميزانية.**

ولنا هنا أن نشير عند التقييم بقصد البيع مراعاة بعض العقود الخاصة التى يتعين تدعيم الإحتياطيات الخاصة بكل منها قبل التقييم حرصا على إستمرار القدرة على الوفاء بإلتزاماتها.

(ب) المخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

*** يتم تكوين مخصص "الأخطار السارية" لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل إنتهاء السنة المالية وما زالت سارية بعد إنتهائها.**

*** يتم تكوين مخصص "التعويضات تحت التسوية" لمقابلة التعويضات عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها قبل إنتهاء السنة المالية، وكذلك الحوادث التى تكون قد وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية.**

*** يتم تكوين مخصص "التقلبات العكسية" لمقابلة الخسائر غير المتوقعة.**

ولنا هنا أن نشير عند التقييم إلى ضرورة الإسراع فى إستصدار التعديل الخاص بالتأمين الإجبارى للسيارات لتقدير مخصصات الأخطار السارية الخاصة به على أساس سليم دون مغالاه أو إنتقاص ذلك أنه فى حالة سريان التعديل على الحالات المعروضة على القضاء فسيؤدى ذلك إلى تخفيض المخصصات القائمة أو على أقل تقدير إلى كفايتها وعدالتها.

وأخيرا يتعين عند التقييم أن تكون القوائم المالية واضحة ومفهومة، ونظرا لأن هذه القوائم تعتمد على سياسات محاسبية قد تختلف من منشأة إلى أخرى فإن الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة يعتبر

أمرا ضروريا حتى يتسنى فهم هذه القوائم بصورة صحيحة، ومن ثم يجب مراعاة ما يلى:

- أن تتضمن القوائم المالية إفصاحا واضحا ومحددا لجميع السياسات المحاسبية الهامة التى إتبعت فى إعداد هذه القوائم المالية.

- أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءا متمما للقوائم المالية، حيث يتعين أيضا الإفصاح عن هذه السياسات فى موضع واحد.

- أن تظهر الإيضاحات تفاصيل حركة وأرصدة البنود الهامة.

- يراعى عدم دمج البنود أو إستبعاد بعض الإيضاحات الهامة والضرورية والذى قد يخل بمدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالى ونتائج الأعمال والحد الأدنى من الإفصاح المطلوب لقارئ ومستخدم القوائم المالية.

* الخبرة الثلاثية للتقييم والشروط الواجب توافرها فى القائمين بالتقييم (خبرة ثلاثية محاسبية وإكتوارية وتأمينية لخبراء مسجلون فى مصر):

إتفاقا مع السمات الإقتصادية الخاصة للمشروع التأمينى ولسلعة التأمين فإن التقييم والتحليل المالى لأصول المشروع وإلتزاماته تستلزم تزامل الخبرة المحاسبية مع الخبرة الإكتوارية تساندهما مشاركة أساسية من خبراء التأمين الإستشاريون فالخبرة المحاسبية والمالية لها مجالها المتعارف عليه فى التقييم والتحليل المالى لأصول المشروع وحقوق المساهمين وللمخصصات التجارية والدائنين **أما الخبرة الإكتوارية فإنها ضرورية ومميزة لصناعة التأمين حيث تقوم بتقدير حقوق العملاء حملة وثائق التأمين والمؤمن عليهم** والتى تتمثل فى مخصصات وإلتزامات على المشروع التأمينى مؤكدة الأداء فى المستقبل، **وحتى تحقق الخبرة المحاسبية والإكتوارية النتائج المرجوة منها فإنها تقوم على أسس تأمينية يضعها ويشارك فى تنفيذها خبراء التأمين الإستشاريون.**

وفيما يلى أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى شأن الخبراء الماليون والإكتواريون والتأمينيون:

1- بالنسبة للخبرة المحاسبية:

نظرا للطبيعة الخاصة للمشروع التأمينى فإن الأمر يستلزم ضرورة توافر خبرة ودراية تخصصية فيمن يزاول أعمال مراقب حسابات

المشروع التأمينى وفى ذات الوقت عدم القيام بأعمال مراقب الحسابات لعديد من الشركات، وفى هذا الإطار نفهم كيف يشترط قانون الإشراف والرقابة قيام شركات التأمين بإختيار مراقب حساباتها من بين المقيدين فى سجل خاص لدى هيئة الإشراف والرقابة، **وعلى وجه التحديد ينص قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر على أنه بمراعاة أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات شركات التأمين مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة** بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات **وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل إلتزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.**

2- بالنسبة للخبرة الإكتوارية:

يتعامل التأمين مع ما يسمى بالأخطار البحته التى يترتب على تحققها خسارة ولا يترتب على عدم تحققها مكسب، **ومن أهم شروط التعامل مع تلك الأخطار أن تكون محتملة الحدوث فى المستقبل ومن هنا تستخدم العلوم الرياضية فى حسابات الأقساط والإلتزامات وعلى الأخص علوم الإحتمالات وما يسمى بالرياضة الإكتوارية التى تعتبر مجال عمل الخبراء الإكتواريون.**

ولا يجوز للخبراء الإكتواريين أن يزاولوا أعمالهم فى مصر ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة الرقابة على التأمين ويشترط فيمن يقيد إسمه فى هذا السجل ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانه أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.

هذا وبالنسبة للخبراء الإكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنه فى الخارج، على أن يقدم شهادة معتمدة تفيد قيدة فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاوله المهنة فى الخارج، أو تفيد إقامته مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة فى مصر. - ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها بالنسبة لزملائهم المصريين. - شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الإكتوارية.

هذا ولا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تستعين بخبراء إكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

3- بالنسبة للخبرة التأمينية:

إتفاقا مع ما تتميز به صناعة التأمين وسلعته من سمات فريدة فإن للتأمين خبراؤه الذين يدركون أسراره وطبيعة عقوده وإلتزاماته، ومن هنا تهتم تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين بوضع تنظيم خاص لخبراء التأمين الإستشاريون يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول أعمال الخبرة الإستشارية ونطاق هذه الأعمال وينشئ سجلات لقيدهم وللترخيص لهم بمزاولة نشاطهم.

وفى هذا ينص القانون المصرى للإشراف والرقابة على التأمين على الآتى:

يقصد بخبراء التأمين الإستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الإستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية:

1- إدارة وتقييم الأخطار.

2- المشاركة فى تقييم أصول وإلتزامات هيئات التأمين.

3- تقييم حقوق وإلتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعات الخاصة

ولا يجوز لخبراء التأمين الإستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبره الإستشاريه للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيده فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

هذا فى حالة مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية بواسطة شخص إعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص الإعتبارى.

وأخيرا يجب للخبراء غير المصريين أن يقدموا مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها بالنسبة لزملائهم المصريين بالإضافة إلى شهادة توضح خبرتهم السابقة فى مجال الخبرة الإستشارية.

ولنا أن نتساءل فى النهاية لماذا ولمن بيع شركات التأمين :

1- هل لرفع كفاءة الإدارة وتقديم الخدمة بتكلفة أقل أو بجودة أعلى؟

2- هل لفتح فرص عمل جديدة؟

3- هل يتم طرح عام أم بالتوجه لمستثمر رئيسى البيع للمصريين أو لمستثمر أجنبى رئيسى أو شريك؟ وفى حالة البيع لأجنبى هل سيوجه الأرباح للخارج أم للإستثمارت فى الداخل؟

4- هل يتم البيع لفتح إستثمارات جديدة أو لزيادة رأس المال وما دور رأس المال فى شركات التأمين بمراعاة أن المشروع التأمينى قد يتكون بدون رأسمال (كصناديق التأمين الخاصة وكالتأمينات الإجتماعية وكالتأمين التبادلى**)؟**

5- هل ستلتزم الشركات الجديدة بالسعر الجبرى لبعض أنواع التأمين كالتأمين الإجبارى للسيارات؟ أم سيتم تعديل شروط ومستوى التعويضات أو الأسعار؟ وهل سيتم ذلك قبل أو بعد التقييم؟

6- ما هى الآثار الإقتصادية والإجتماعية غير المباشرة للتصرف فى شركات التأمين على المستوى القومى؟

مراجع من مؤلفات د. سامى نجيب:

1- إقتصاديات المشروع بالتطبيق على المشروع التأمينى، دار النهضة العربية ودار التأمينات، 1997.

2- موسوعة قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، 1997.

3- مدى وضوابط إستثمار أموال التأمين فى الأوراق المالية، دار التأمينات، 1997.

4- قرار وزير الإقتصاد 157 لسنة 1999 بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين، العدد 115 (تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى 1999/5/29.